

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٦ ذو الحجه سنة ١٤١٩هـ. الموافق ٢٣آذار سنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٣٦

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد ٤٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣

---

* الرسالة الملكية السامية بتسمية صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمه.

* قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ قانون العفو العام.

* تمديد الدورة العادية لمجلس الأمة.

* مجلس الأعيان/ استقالة/ تعيين.

الرسالة الملكية السامية بتسمية صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة

صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة حفظها الله ورعاها باليمن والبركة

أبعث لجلالتك بعميق محبتي واعتزازي وفائق احترامي واجلالي وبعد ،

فلقد عرفتك قبل سبع سنين ، فعرفت فيك الفتاة الاردنية العربية المسلمة .. التي تجمع الى جانب شيم شعب بلادنا وصفاته ، قيم امتنا العربية ومناقبها ، وفضائل ديننا الحنيف ، الذي كان هداية للبشر على مر العصور .

ولقد عرفت فيك تعلقك الصادق بالبساطة ، وعزوفك الدائم عن المظاهر ، واقبالك على المشاركة في خدمة الشعب ، وانت ابنته البارة الغالية ، تعرفين الناس ، وتحملين آمالهم وتطلعاتهم ، مثلما تعرفين همومهم ، وتؤمنين بقضاياهم بصدق وايمان .

ولقد نعمت معي ، خلال السنين الماضية ، برعاية الاب الكبير ، ابي واب الاردنيين جميعا .. فأخذت من نفسه الطاهرة ، نفحات ستظل تعطر اجواء الحياة من حولنا ، ومن ايمانه العميق بدور الاردن ورسالته، اقباسا كانت وستظل لنا زادا ، يمدنا معا بالعزم والقوة والتصميم .

ولقد زين كل مناقبك العديدة ، وصفاتك الرفيعة ، خلق يتوجه التواضع ، واحساس اصيل بالمسؤولية ، تغنى بهما انسانية الانسان

وتزهو بهما مواطنة المواطن باستمرار . ثم جاء اتصالك المباشر والايجابي ، بقضايا الوطن وهموم المواطنين ، ليضيف الى مزاياك ويغني قدراتك ، ويضاعف من تصميمك على حمل الرسالة الوطنية السامية بعزم لا يلين .

ولما كانت ارادة الله جل جلاله ، ان احمل المسؤولية الاولى في اردننا العزيز ، فقد رأيت ، وانت رفيقة الدرب ، وام الحسين ، ان تكوني منذ اليوم " صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة " لتكوني شريكة كفاحي الموصول في حجنا المشترك لخدمة اردننا الغالي والامة العربية الماجدة .

والله أسأل ، ان يحفظ جلالتك ويرعاك وان يمدك بمزيد من العزم والقوة ، وان يمنحك القدرة الدائمة على اداء رسالتك النبيلة في هذه الحياة.

مع دائم محبتي وعظيم ثقتي وتقديري .

عبدالله بن الحسين

عمان في ٤ ذو الحجة سنة ١٤١٩ هجرية

الموافق ٢١ اذار سنة ١٩٩٩ ميلادية

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

قانون العفو العام

المادة ١- يسمى هذا القانون(قانون العفو العام لسنة ١٩٩٩)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون تعفى اعفاءً عاماً جميع الجرائم التي وقعت قبل ١٩٩٩/٣/١٨ بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة اصليه كانت ام فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم.

ب- يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع جرائم المطبوعات والنشر اينما وردت.

المادة ٣- لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الاصلي او الشريك او المتدخل او المحرض ، كما لا يشمل الاعفاء الشروع (التام) في اي منها والمنصوص عليه في المادة (٧٠) من قانون العقوبات:-

أ. التجسس.

ب. المخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد ٨-١١و٢١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ج. التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون ابطال الرق لسنة ١٩٢٩.

د. الخيانة المنصوص عليها في المواد ١١٠-١١٧ من قانون العقوبات.

هـ. الفتنة المنصوص عليها في المواد ١٤٢-١٤٦ من قانون العقوبات .

و. الارهاب المنصوص عليها في المواد ١٤٧-١٤٩ من قانون العقوبات.

ز. جمعيات الإشرار المنصوص عليها في المادتين ١٥٧و١٥٨ من قانون العقوبات.

ح. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد ١٧٠-١٧٧ من قانون العقوبات.

ط. تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد ٢٣٩-٢٥٥ من قانون العقوبات.

ي. التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد ٢٦٢-٢٦٥ من قانون العقوبات.

ك. الجنح المخلة باداب الأسرة المنصوص عليها في المواد ٢٨٢-٢٨٦ من قانون العقوبات والاعتداء على العرض وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف المنصوص عليها في المواد ٢٩٢-٣٠٢ من قانون العقوبات.

ل. القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المواد ٣٢٦-٣٢٨ من قانون العقوبات.

م. السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٠٠-٤٠٦ من قانون العقوبات

ن. جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات

س. الافلاس الاحتيالي المنصوص عليها في المادتين ١/٤٣٨و٤٣٩ من قانون العقوبات.

ع. الغش اضرارا بالدائنين المنصوص عليها في المادتين ٤٤١و٤٤٢ من قانون العقوبات.

المادة ٤- ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

المادة ٥- يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابات العامة الى الجهات المختصة ، اما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء امام المحاكم او اي جهة اخرى، فتصدر المحكمة او تلك الجهة حسب مقتضى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٦- تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في كل اعتراض او اشكال او تفسير ينجم عن تطبيق احكام هذا القانون وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه رئيس اللجنة.

هكذا من الأصل

المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٩/٣/٢٢

عبدا لله بن الحسين

نائب رئيس الــــوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الــوزراء ووزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الــــوزراء
مروان الحمود

رئيس الــــوزراء ووزيـــر الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزيـــر دولة للشؤون البرلـــمانية
توفيق كريشان

وزيــر الأوقاف والشؤون والمقدســات الاســلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــر النقل ووزيــر البــريد والاتصــالات
جمال الصرايره

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر الشباب والرياضة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الاعلام ووزيـــر الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـــر العمـــل
عيد الفـــايز

وزيـــر المـــالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر الـــداخلية
نايف القاضي

وزيـــر الـعـــدل
الدكتور حمزه حداد

وزيـــر المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزيـــر الزراعـــة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــر الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزيــر الأشغال العــامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـــر الصحـــة
الدكتور إسحق مرقه

وزيــر التنمية الاجتماعية ووزيـر التنمية الإداريـــة
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستـــور

نصدر ارادتنا بما هو آت :–

عبدا لله بن الحسين

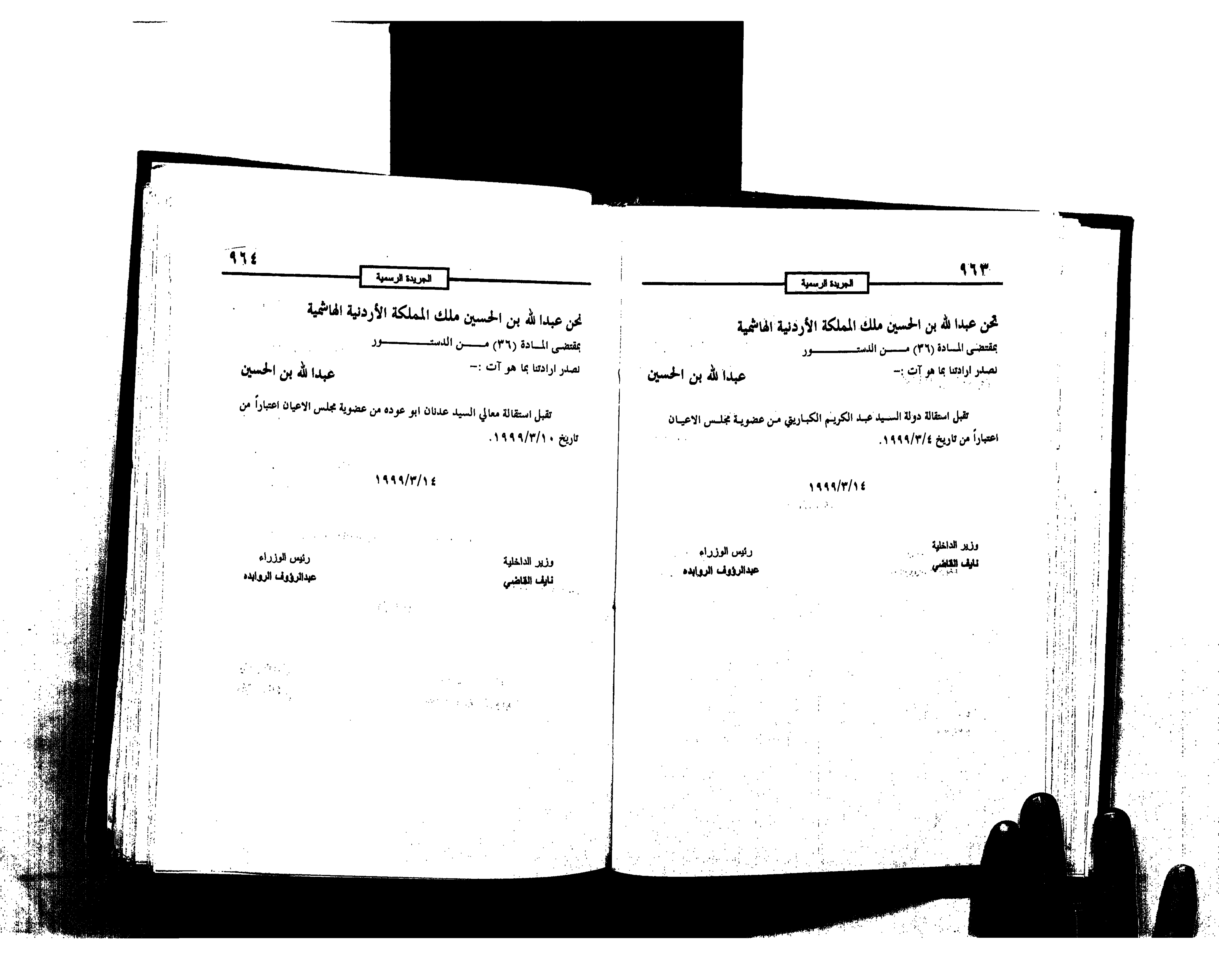
تمدد الدورة العادية لمجلس الامة حتى يوم الخميس الواقع في الخامس عشر من نيسان سنة ١٩٩٩.

١٩٩٩/٣/١٣

وزير الداخلية
نايف القاضي

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

هكذا من الأصل



نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدا لله بن الحسين

تقبل استقالة دولة السيد عبد الكريم الكباريتي من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٣/٤.

١٩٩٩/٣/١٤

وزير الداخلية
نايف القاضي

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدا لله بن الحسين

تقبل استقالة معالي السيد عدنان ابو عوده من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠.

١٩٩٩/٣/١٤

وزير الداخلية
نايف القاضي

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستـــــــــــور
نصدر ارادتنا بما هــو آت :-

يعين كل من :-

١- دولة الدكتور فايز الطراونـــــــــة
٢- معالي الدكتور جواد العنانـــــــــي

عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧

عبدالله بن الحسين
١٩٩٩/٣/١٦

وزير الداخلية
نايف القاضي

رئيس الوزراء
عبد الرؤوف الروابدة

هكذا من الأصل